

الذخيرة

النوع الرابع الضحايا في الجواهر القائل ﷺ علي أن أضحى ببدنة لم تقم مقامها بقرة مع القدرة وفي إخراجها مع العجز خلاف وفي إخراج سبع من الغنم عند العجز عن بقرة خلاف وفي الكتاب الإجزاء فيهما تنبيه الأصل في النذر أن لا يجزئ عنه غيره وإن كان أفضل منه عند الله تعالى فنادر التصدق بدرهم لا يجزئ عنه ألف وكذلك سائر المندوبات لأن النذر واجب وفعله غيره غير واجب وغير الواجب لا يجزئ عن الواجب خولفت هذه القاعدة في هذه المسألة المتقدمة على الخلاف وفي نادر الركوب يجزئه المشي وليس منه نادر الصلاة في المقدس وهو بالحرمين فإنه يصلي مكانه لأن الخروج من الحرمين للصلاة في غيرهما ليس قرينة فلم ينعقد النذر في أصله لأنه عوض عما يجب بالنذر النوع الخامس الرباط ففي الكتاب نادر الرباط أو الصوم بموضع اتيانه قرينة كعسقلان والاسكندرية يلزمه ذلك وإن كان من أهل مكة والمدينة لأن الرباط فيهما للعدو وليس فضيلة في غيرهما قال اللخمي ولو نذر المكي اتيان هذه للصلاة فقط ويعود صلى موضعه ولم ياتها وفي الجواهر ولا يلزمه المشي هنا وإن سماه لعدم الدليل على كونه قرينة في الرباط النوع السادس الصدقة ففي الكتاب القائل ﷺ علي أن أهدي مالي أو مالي صدقة في سبيل الله أو أهدي أو حلف فحنت أجزاءه الثلث وقاله ابن حنبل وإن سمي داراً أو دابة أو غيرهما أخرجه وإن أحاط بماله فكذلك إن سمي حراً ولو كان أكثر من ثلاثة أرباعه ما لم يقل الكل لما في الموطأ أن أبا لبابة حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاروك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى الرسول فقال